او بغمسه في ماء الورد فلا يضر حمله ولا شمه وما عهد التطيب به
بوضع انفه عليه او وضعه على انفه كسائر الرياحين فلا يضر حمله في
بدنه وثوبه وان كان يجد ريحه وما عهد التطيب به بحمله كالمسك فيحرم
حمله في بدنه او ثوبه فان شده بخرقة ثم حمله في ثوبه او بدنه لم يضر
وان كان مفتوحا ولم يمسه كما صرح به لان كان لمجرد النقل ولم يشده في ثوبه
ومحمل الوجوب حيث لا يعد في العرف متطيبا قطعا فلا يضر قوله مس طيب
اي بجلوسه او وقوفه او نومه ولو بلا حائل لكنه مكروه قوله وعود
ريحه اي من غير ان يعبق به عين الدخان كما سبق قوله بفتح الدال مصدر
قوله وشحم اي ان اضم الي الشحم والا فالشحم بمجرده ليس بدهن اذ لم
يحصل به تنمية الشعر وتزيينه قوله المحرم اشعث الخ اطبق الفقهاء
على ذكره ولم اقف عليه كذلك في كتب الحديث كما اوضحته في الاول
فاما ان يكون [illegible] رواية او بالمعنى واخرج البيهقي ان الله يباهي باهل
عرفات اهل السماء فيقول انظروا عبادي جاؤني شعثا غبرا ومما
وقفت عليه الحاج الشعث التفل والشعث تلبد الرأس المغبر
والتفل الكريه الرائحة قوله اي شأنه المراد به الجواب عن قول الاسنوي
لا دليل فيه لانه اخبار عن حال المحرم اذ لو حرم للنهي لحرم ازالة الشعث
والغبار فيحتاج التحريم الى دليل واجابوا بان عدم تحريم ما ذكره للاجماع
وعليهم على هذا التأويل ان حمله على مجرد الاخبار يخرج كلام الشارع
عن الفائدة قوله ونحو الشارب مبتدا خبره متعلق قوله كالراس وفي
المتأخرون فيما عدا شعر الراس واللحية من بقية شعور الوجه على آراء
الحاق بجميع شعوره بهما وعليه شيخ الاسلام في كتبه وهو في شرحه
على المنهاج والبهجة والدلجية اخراج شعر الجبهة والخد وعليه الشيخ
في التحفة وشيخي الارشاد اخراج سائر ما لم يتصل باللحية وعليه الخطيب

في المغني

حرم بمذهب مالك ٢

في المغني وللاقناع اخراج شعر الجبهة والخد ولا انف عليه اوفيه وعليه المنح
وعبد الرؤف وهو الاقرب من حيث المدرك لا يحرم غير الراس واللحية وهو الاقرب
للمنقول كما اوضحته في الاول وفيه سعة قوله فيما ذكر اي من تحريم دهنها بكل
دهن قوله ذقن بفتحات مجتمع اللحيين والمراد بالامرد هنا ما لا شعر بذقنه
وان فات اوان طلوع لحيته وان لم يسم امرد في النظر قوله لانتفاء المعنى الخ
هو تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر المحرم اشعث اغبر قوله الشعر بفتح
العين فيجمع على شعور كفلس وفلوس وبفتحها فيجمع على اشعار كسبب واسباب
وهو مذكر الواحدة شعرة وانما جمع الشعر بتشبيهه لاسم الجنس بالمفرد قوله غيره
ولو زال بواسطة حك الرجل او غيره على المعتمد قوله لان الدهن مقرب دواء مزيل
مع العلم بكونه مزيلا والتعمد وخرج بما شك الشعر تصغيف من غير ازالة فلا شيء
فيه قوله وتأذى ولو ادنى تأذ قوله او طال اي شعر حاجبيه او رأسه قوله
المؤذي اي ومثله ما لو انكسر ظفره فقطع المنكسر لانه كما في البكري وابن علان وقال
الجمال الاقرب انها تجب الفدية لان الاذى من غيره لا منه قال ثم رأيت في المنح
مال اليه وعبارة النهاية تفهمه ايضا قوله مقدمات الجماع كالمفاخذة والقبلة
قوله في مباشرة اي الصاق البشرة وهي ظاهر الجلد بالبشرة قوله بشهوة هي
اشتياق النفس الي الشيء وينبغي ان ينبه لذلك من يحج بحليلته فمتى وصلت
بشرته بشرتها بشهوة اثم ولزمته الفدية وان لم ينزل قوله المذكورة اي
من اول المحرمات الي هنا وهي ثمانية دماء قوله تخيير مقابل الترتيب يجوز
العدول الي البدل الآتي في كلام المصنف مع قدرته عليه قوله ولو شعرة ويجب
فيها فدية كاملة حيث كانت مما يقصد لها القرب وبينت فيما ان الخطيب
كان يحضر درس م ر بعد موت والده اداء لحق والده ولما تكلم م ر في دهن
الشعرة الواحدة او بعضها الفدية الكاملة قال الخطيب في ذلك فقال
انا قلته فتبسم الخطيب جاعده وقام من مجلسه وقد لحرم درسك بالحجة منه